

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / ب) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤
(الامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن العام بسبب العجز والوفاة)

المادة ١

يُلغى نص (١) من القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ ويحل محله ما يأتي :

١ - تتولى دائرة التقاعد تحديد وصرف استحقاق الموظف المشمول بأحكام هذا الأمر أو لعياله من تعويض العجز وراتب التقاعد وفق أحكام القسم (٢) منه.

المادة ٢

لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٣

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من ٢٠/١١/٢٠٠٥ .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الأسباب الموجبة

لغرض قيام دائرة التقاعد بتحديد وصرف استحقاق الموظف المشمول بأحكام الأمر رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ أو لعياله من تعويض العجز وراتب التقاعد ,

شرع هذا القانون.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٨) في ٢٠٠٨/٢/٥

